عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال ليس لله شريك فاجاز عتقه رواه ابو داود
وعن سفينة قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط
عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت
فقلت ان لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما عشت فاعتقتني واشترطت علي رواه ابو داود
وابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته
درهم رواه ابو داود وعن ام سلمة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان عند مكاتب احديكن وفاء فلتحتجب
منه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وعن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من كاتب عبده على مائة اوقية فاداها الا عشرة
اواق او قال عشرة دنانير ثم عجز فهو رقيق رواه الترمذي
وابو داود وابن ماجه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب
ما عتق منه رواه ابو داود والترمذي وفي رواية له قال
يودي المكاتب بحصة ما ادى دية حر وما بقي دية عبد وضعفه
الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري
ان امه ارادت ان تعتق فاخرت ذلك الى ان تصبح فماتت
قال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد اينفعها ان اعتق
عنها فقال القاسم اتى سعد بن عبادة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق
عنها

باب الايمان والنذور

عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم رواه مالك
وعن يحيى بن سعيد قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم
نامه فاعتقت عنه عائشة اخته رقابا كثيرة رواه مالك
وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اشترى عبدا فلم يشترط ماله فلا شيء له رواه الدارمي
باب الايمان والنذور الفصل الاول عن ابن عمر قال
اكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب
القلوب رواه البخاري وعنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من
كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه وعن عبد الرحمن
ابن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا
بالطواغي ولا بآبائكم رواه مسلم وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزى
فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق
متفق عليه وعن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما
قال وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملكه ومن قتل نفسه
بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة ومن لعن مؤمنا فهو
كقتله ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله ومن ادعى دعوى
كاذبة ليستكثر بها لم يزده الله الا قلة متفق عليه وعن ابي
موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني والله
ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت
عن يميني واتيت الذي هو خير متفق عليه وعن عبد الرحمن

Copyright © King Saud University